المحور الثالث: الاطار المفاهيمي للايرادات العامة

(المحاضرة رقم 4)

- **مفهوم الايرادات العامة :**

يقصد بالإيرادات العامة "مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة بهدف إشباع الحاجات العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي".

وتعرف ايضا على انها " الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة، بهدف إشباع الحاجة العامة، وهي تشمل كل من: ايرادات املاك الدولة، الضرائب والرسوم، الهدايا والمساعدات، الاصدار النقدي والقروض العامة ".

- **تقسيمات الايرادات العامة:**

أولا: ايرادات أملاك الدولة(الدومين) :

يطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها؛ عقارية أو منقولة ،وأيا كان نوع ملكية الدولة لها عامة أم خاصة ، وينقسم دومين الدولة إلى قسمين :

1-الدومين العام: يتكون هذا النوع من كل ما تمتلكه الدولة ويخضع للقانون العام، ويختص أيضا بتلبية الحاجات العامة مثل الطرق والمطارات والموانئ والحدائق العامة ، والغابات... الخ .

خصائـــــصه: يمتاز بعدة خصائص أهمها:

-لا يجوز بيعه طالما هو مخصص للمنفعة العامة.

-لا يجوز تملكه بالتقادم.

- يستخدم بالمجان .

-يمكن أن يفرض على استخدامه بعض الرسوم، والهدف منها ليس تحقيق ايرادات وإنما التنظيم فقط.

2-الدومين الخاص: يقصد بالدومين الخاص كل ما تملكه الدولة ملكية خاصة وهي التي تخضع لأحكام القانون الخاص، ولا يخصص للمنفعة العامة، ويعتبر الدومين الخاص مصدر مالي مهم للدولة ويقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ- الدومين العقاري: هي كل ممتلكات الدولة من الاراضي الزراعية والغابات والمحاجر والمناجم ...الخ، وان كانت ايراداتها في الوقت الحالي قلت واصبحت مساهمتها في الايرادات العامة منخفضة.

ب-الدومين الصناعي والتجاري: ويتمثل في مختلف المشروعات الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة، بمختلف طرق الاستغلال سواء استثمار مباشر أو شراكة أو تأميم كلي أو جزئي.

ج- الدومين المالي: هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من السندات الحكومية وأذونات الخزينة والأسهم(محفظة الأوراق المالية)، هذا بالإضافة إلى الفوائد التي تحصل عليها من خلال القروض التي تمنحها للأفراد أو المؤسسات أو توظيف أموالها في البنوك.

ثانيا: ايرادات الدولة من الضرائب والرسوم:

1- الضرائب : تعرف الضريبة على انها "مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية، ودون مقابل من أجل تغطية النفقات العامة، ولتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية".

- **خصائص الضريبة:**

أ .الضريبة فريضة مالية: ويقصد بذلك أنهااقتطاع مالي من ثروة أو دخل الاشخاص، وبالتالي يجب أن يأخذ هذا الاقتطاع الصورة النقدية وليس العينية.

ب. الضـــريبة تفـــرض جبـــراً: أي لـــيس للمكلـــف الخيـــار فـــي دفعهـــا، ويعاقـــب المتخلـــف عـــن دفعهـــا.

ج. الضريبة بدون مقابل: أي لا ينتظر المكلف منفعة خاصة جراء دفها، ولكن قد يستفيد في إطار الانتفاع العام.

د. الضريبة تؤدى بصفة نهائية :أي أنها ليست دين على الدولة، وبالتالي لا يلزمها ردها إلى صاحبها الاصلي، بل تؤخذ نهائياً.

هـ . الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام :وبالتالي لا يجوز صرفها في تحقيق المنفعة الخاصة، وإنما يجب أن تصرف في تحقيق المنفعة العامة.

- **القواعد العامة التي تحكم الضريبة:**

تتمثل القواعد الاساسية للضريبة فيما يلي:

أ .قاعدة العدالة والمساواة :ومعناها أن يساهم ويشارك جميع أفراد المجتمع في أداء الضريبة. مع مراعاة العدالة والمساواة في توزيع أعبائها على أفراد المجتمع، وهذا من شأنه أن يحقق لهم الشعور بالامان والثقة.

ب. قاعدة اليقـــين :والمقصود بها أن تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب: القيمة، الوعاء، ميعاد الدفع، الجهة الا دارية المختصة بالتحصيل، وطرق الطعن الاداري والقضائي...الخ.

ج. قاعدة الملاءمة في الدفع :تهدف هذه القاعدة إلى إقامة نظام جبائي ملائم في الدفع بالنسبة إلى المكلف، وذلك من خلال تحديد ميعاد الدفع بما يتلاءم ويتناسب مع القدرة المالية للمكلف كأن تكون مباشرة بعد جني المحصول، أو عند المصدر بالنسبة إلى الضريبة على الدخل، أو اعتماد نظام التقسيط في الدفع...الخ.

د .قـــــاعدة الاقتصاد في النفقـــــــة :ويراد بهذه القاعدة أن ما يصرف كنفقات وتكاليف من أجل تحصيل الضريبة يجب أن يكون ضئيلاً ومتدنياً إلى أقصى حد ممكن. وبذلك فإن إقامة أجهزة ضخمة وتوظيف عدد كبير من الموظفين الجباة مخالف لقاعدة الاقتصاد.

- **اهداف الضريبة:**

-الاهداف الاقتصادية : في ظل الدولة المعاصرة أصبحت الضريبة أداة اساسية للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك من خلال :

-التقليل من حدة الضغوط التضخمية ومحاربتها والمحافظة على قيمة النقد الوطني نتيجة لاختلال التوازن في السوق السلعي.

-توجيه عناصر الإنتاج نحو الفروع والقطاعات الإنتاجية التي ترغب الدولة في تطويرها ويكون ذلك بالإعفاء الكلي للضرائب أو فرض ضرائب منخفضة.

-حماية الصناعات والمنتجات الوطنية وتغطية العجز في ميزان المدفوعات.

-الحد من استهلاك بعض المواد الكمالية المستوردة من الخارج من خلال فرض نمط استهلاكي معين.

-تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بتعبئة الموارد المالية باستخدام الضرائب كتشجيع الادخار بإعفاء المداخيل الناتجة عن الأموال المودعة لدى البنوك.

-الأهداف المالية :يُقصد بها تغطية الأعباء العامة أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع.

-الأهداف الاجتماعية :تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي من أهمها تخفيف حدة التفاوت بين الدخول والثروات بين أفراد المجتمع، وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة.

-الأهداف السياسية :أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى يُعتبر استعمالا للضريبة لأهداف سياسية، كما تهدف إلى تحقيق التوازن الجهوي.

- **الاطار القانوني للضريبة** : لقد عملت نظرية المالية العامة من اجل إيجاد نقطة الارتكاز القانونية التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب والتزام المواطن بأدائها. وتم تحديد سببين أساسيين لفرض الضريبة هما:

أ.نظرية العقد المالي والمنفعة :تعرف هذه النظرية بالتفسير التقليدي للضريبة حيث ساد اعتقاد في أن الفرد يرتبط مع الدولة بوجب عقد ضمني ذي طبيعة مالية باعتباره مشتريا لخدمات الدولة، وبالتالي الضريبة هي تنفيذ للتعاقد الضمني بين الأفراد والدولة مقابل ما يقدم لهم من خدمات عامة.

ب.نظرية التضامن الاجتماعي والمالي : ترتكز هذه النظرية علي فكرة أساسية مفادها أن الأفراد يسلمون بضرورة وجود الدولة كونها تعمل على تحقيق مصالحهم واشباع احتياجاتهم، ولذلك ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي بموجبه يلتزم كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه حسب قدرته التكليفية.

- **التنظيم الفني للضريبة :**

أ- وعاء الضريبة : يقصد بوعاء الضريبة المال الذي بحوزة الفرد والذي تفرض عليه الضريبة .

ب- طرق تقدير الوعاء الضريبي:

إن تحديد مقدار الضريبة يتطلب الوصول إلى تقدير حقيقي للمادة الخاضعة للضريبة، ويمكن التمييز بين طريقتين وهما :

- **الطريقة المباشرة** : وتعتمد على طريقة الإقرار أو على طريقة التحديد الإداري .

- **أسلوب تصريح المكلف :** يجبر المكلف بأداء الضريبة بتقديم إقرار يبين فيه مقدار وعاء الضريبة بصورة مفصلة، وتقوم الإدارة المالية بالتأكد من صحة ما يحويه الإقرار من المعلومات بالإطلاع على سجلات المكلف، ودفاتره التجارية أو أية أوراق أخرى تمكن من الوصول إلى الحقيقة تفاديا لأي غش.
- **اسلوب تصريح الغير:** وهو ان يقوم شخص اخر غير المكلف بالضريبة بالافصاح عن مادة الضريبة كصاحب العمل الذي يقدم اقرار عن مرتبات واجور الموظفين لديه.
- **أسلوب التقدير الإداري:** تتبع الإدارة المالية هذه الطريقة لتحديد وعاء الضريبة من خلال مناقشة المكلف في تفصيلات نشاطه، وتفحص دفاتره، وجمع المعلومات عن نشاطه بكافة الطرق حتى تصل إلى معرفة حقيقة الدخل الخاضع للضريبة.

➢ **الطريقة غير المباشرة :**حيث تعتمد على طريقة المظاهر الخارجية أو طريقة التقدير الجزافي .

- **طريقة المظاهر الخارجية:** ويتم تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة بالاعتماد على بعض العلامات والمظاهر الخارجية المعبرة عن ثروة الممول مثل عدد العمال، إيجار المنزل، عدد السيارات ...الخ، بالرغم من وضوح وبساطة هذه الطريقة إلا أنها قد لا تعبر عن المقدرة التكليفية للأشخاص.
- **طريقة التقدير الجزافي** : تقدر قيمة المادة الخاضعة للضريبة تقديرا جزافيا على أساس الاعتماد على بعض الدلائل التي يحددها المشرع الضريبي المعبرة على مقدار دخل المكلف كرقم الأعمال قرينة لتحديد الربح.

- **تصنيف الضرائب:** تصنف الضريبة وفقا لمجموعة من المعايير نذكر منها :

1- من حيث سعر الضريبة تقسم إلى:

أ- **الضريبة النّسبية:** هي ضرائب تُفرض بنسبة ثابتة مهما كانت قيمة الدخل الخاضع للضريبة، وينطبق هذا السعر على كل الدخول كبيرها وصغيرها، ومن ثم فهي لا تُحقق العدالة الضريبية لعدم وجود مساواة بين المكلفين، إذ يكون العبء النسبي للضريبة أكبر على الممولين أصحاب الدخول المنخفضة عنه بالنسبة لأصحاب الدخول المرتفعة.

ب- **الضريبة التّصاعدية :** هي تلك الضرائب التي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة للضريبة، بحيث يزيد معدل الضريبة كلما ازداد المبلغ الخاضع للضريبة، وبالتالي تزيد حصيلة الضريبة، وهذا النوع من الضريبة تستخدمه معظم التشريعات الضريبية، فتمتاز الضرائب التصاعدية بتحقيق العدالة والمساواة كما أنها تُؤدي إلى إعادة توزيع الدخل والثروة.

2- من حيث المادة الخاضعة للضريبة: تقسم إلى :

أ- **الضريبة على الأشخاص** :المقصود بالضريبة على الأشخاص تلك الضريبة التي يكون مصدرها الشخص ذاته وهي من أقدم الضرائب في التاريخ، وعرفتها الحضارات كافة وكان يطلق عليها سابقا " الضريبة على الرؤوس " وطبقها العرب تحت اسم " الجزية".

ب- الضريبة على الأموال: فهي الضريبة التي تفرض على المال ذاته أو ما يطلق عليها ضريبة رأس المال حيث تصيب العقارات بحد ذاتها و ليس إيرادها و الأموال بذاتها و ليس ناتجها.

3- من حيث تحديد الوعاء الضريبي: وتنقسم إلى:

أ-الضريبة الواحدة :يقوم نظام الضريبة الواحدة على أساس الوعاء الواحد كما يراعي حالة المكلف الشخصية لكونها توجد الأعباء الضريبة ، و بالتالي يستطيع المكلف التحقيق عن أعبائها عليها أما نفقات الضريبة الوحيد فهي ضئيلة كونها ضريبة بسيطة، تسمح للاقتصاد بتحقيقها ورقابتها وجبايتها، وهي بذلك سهلة التنظيم، والأقل إزعاجا للمكلف.

ب-الضريبة المتعددة :في نظام الضرائب المتعددة يتم فرض أكثر من ضريبة أساسية واحدة على أنواع متعددة من الدخول و الأموال، وكلما زادت حاجة الدولة إلى المال، تزداد أنواع الضرائب المفروضة، وهنا النظام يختلف في تطبيقه باختلاف الدولة و درجة تطورها.

4- من حيث ظروف وضع الضريبة :و تنقسم إلى:

أ- **الضريبة التوزيعية** : هي تلك الضريبة التي لا يحدد المشرع معدلاتها مسبقا لكنه يقوم بتحديد حصيلتها، وفي المرحلة الموالية يقوم بتوزيع حصيلتها على المكلفين بمعية الأجهزة الإدارية وحينئذ يمكن التعرف على معدل الضريبة.

ب- **الضريبة القياسية :**هي تلك الضريبة التي تحدد معدلاتها مسبقا بما يتناسب مع المادة الخاضعة للضريبة.

5- من حيث تحمل العبء الضريبي: وتنقسم إلى :

أ- **الضرائب المباشرة** :هي كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم أسمية، والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية، مثل الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على ارباح الشركات.

ب- **الضرائب غير مباشر :** وهي تقع في معظم الأحيان على عناصر الاستهلاك أو الخدمات المؤداة وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة، من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة، مثل الرسم على القيمة المضافة، الضرائب على الواردات، التداول، البيع، النقل.... الخ.

- **الاثار الاقتصادية للضريبة:**

أ- أثر الضرائب على الاستهلاك :

يتحدد اثر الضريبة على الاستهلاك بحسب معدل الضريبة، فكلما كان المعدل مرتفعا كلما كان تأثيره على مقدار الدخل أكبر والعكس صحيح. ويترتب على ذلك، أن يتأثر حجم ما يستهلكونه من سلع وخدمات من خلال أثره، أي اثر معدل الضريبة على مستوى الأسعار. فالمكلفون خاصة أصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة، يقل دخلهم ما يدفعهم إلى التضحية ببعض السلع والخدمات خاصة الكمالية منها، وبالتالي يقل الطلب عليها وينخفض استهلاكهم خاصة بالنسبة للسلع ذات الطلب المرن.

بينما اصحاب الدخول المرتفعة لا يتأثرون كثيرا بالضريبة على الاستهلاك، ومنه لا يقلل من استهلاك هذه الفئات، لأنهم عادة، يدفعون الضريبة من مدخراتهم، ويتأثرون بشكل اساسي بالضرائب المفروضة على المدخرات.

ومن جهة، أخرى، يتوقف أثر الضريبة على الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبية. فإذا قامت الدولة بتجميد حصيلة الضريبة فإن الاستهلاك يتجه نحو الانخفاض. أما إذا استخدمت الدولة هذه الحصيلة في اقتناء السلع والخدمات، فإن نقص الاستهلاك من جانب الأفراد نتيجة فرض الضريبة، يعوضه زيادة الاستهلاك الذي يحدثه إنفاق الدولة.

وفيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة، فيتوقف أثرها على نوع السلع التى تفرض عليها ، فالسلع الكمالية يكون الاقبال عليها قليل فان تأثير الضرائب عليها يكون متدني، أما سلع الاستهلاك الجاري فان أثر الضرائب عليها يكون محدود لأن الأفراد قد اعتادوا على استهلاكها.

ب- أثر الضريبة على الإنتاج:

كما رأينا من قبل تؤثر الضريبة في الاستهلاك بالسلب خاصة لأصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة، وهذا بدوره يؤثر في الإنتاج بالنقصان. كذلك يتأثر الإنتاج نتيجة تأثير الضرائب في عرض وطلب رؤوس الأموال الإنتاجية. فعرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الادخار ثم الاستثمار، وكما رأينا من قبل فإن الضرائب تؤدي إلى نقص الادخار وقلة رؤوس الأموال الإنتاجية. فانه يتأثر بمقدار الربح المحقق. فإذا كان فرض الضريبة يؤدي إلى تقليل الربح، فبطبيعة الحال يقل الطلب عليها، أما إذا زاد الربح فإن الطلب يزيد عليها. كذلك فإن فرض الضريبة قد يؤدي إلى انتقال عناصر الإنتاج إلى فروع إنتاج أخرى قليلة العبء الضريبي مما يؤثر على النشاط الاقتصادي.

ج- أثر الضرائب على الدخل و الثروة:

تلجأ بعض الدول الى اتباع سياسات مالية ضريبية من شأنها أن تعيد توزيع الدخل والثروة وذلك بفرض الضرائب التصاعدية والضرائب على زيادة رأس المال والضرائب على الثروات المكتسبة، والتى تؤثر على الأغنياء دون الفقراء، كما أن الدولة تفرض الضرائب على السلع الكمالية والتى يستهلكها بشكل واسع الأغنياء وليس الفقراء، وبنفس الوقت تعفى السلع الأساسية من الضرائب والتى يستهلكها بشكل كبير الفقراء.

د- أثر الضريبة في الادخار:

يتكون الادخار الوطني على وجه التحديد، من الادخار الخاص الذي يقوم به الأفراد، والادخار العام الذي تقوم به الدولة. فلكي تقوم الدولة بالاستمارات، فإنها تلجأ إلى الضريبة لتمويل هذه الاستثمارات. ويمكن القول أن اثر الضريبة في الادخار العام يكون أثرا ايجابيا إلا أن أثر الضريبة على الادخار الخاص لا يكون كذلك في غالب الحالات. فكما رأينا، أن فرض الضريبة يؤثر في دخول الأفراد بالنقصان، وبالتالي تقليل إنفاقهم على الاستهلاك مما يؤثر سلبا على مستوى مدخراتهم، إلا أن تأثير الضريبة في حجم المدخرات لا يكون واحدا بالنسبة للدخول المختلفة. فالضريبة تؤدي بالأفراد إلى إعادة توزيع دخولهم المتاحة بين الاستهلاك والادخار وفقا لمرونة كل منها، وكذلك إعادة توزيع الإنفاق على الاستهلاك لمصلحة النفقات الضرورية على حساب النفقات غير الضرورية، ولما كان الإنفاق يتميز في علاقته بالادخار بانعدام المرونة نسبيا، أي أن أثر الضريبة في الادخار الخاص يكون سلبيا.

ويختلف أثر الضريبة في الادخار باختلاف أنواع الضرائب، فالضرائب التي تصيب مصادر الادخار كالضرائب على رأس المال والضريبة على الدخل الإجمالي المتعلقة بفائض القيمة أو أرباح الأسهم...وغيرها، أي الضرائب المباشرة بصفة عامة، تضر بالادخار بصورة أكبر من الضرائب غير المباشرة، خاصة إذا تعلقت بالفئات ذات الدخول المرتفعة، التي تخص

جزءا كبيرا من دخلها للادخار. وتدفع الضريبية المرتفعة على أرباح المؤسسة أصحابها: أولا إلى المبالغة فيما يسمح لهم القانون بخصمه عند تحديد قيمة المادة الخاضعة للضريبة كالمصاريف العامة، كما أن ارتفاع معدل الضريبة يدفع بالمؤسسات إلى التهرب من الضريبة باستخدام الطرق المشروعة وغير المشروعة، مما يفقد الدولة حصيلة ضريبية على جانب كبير من الأهمية.

ه- أثر الضرائب على الأسعار:

ان فرض ضرائب جديدة يؤدي في المدى القصير الى انخفاض أسعار السلع والخدمات، لأن الطلب عليها يقل، فتنخفض الأسعار وهذا لا يدوم طويلا لأن انخفاض الضرائب تحدث انخفاض في المدخرات وبالتالي انخفاض الاستثمار والانتاج مما يعني انخفاض في عرض السلع والخدمات مما يؤدي الى ارتفاع أسعارها. وفي حالة الضرائب غير المباشرة تكون النتيجة نفسها لأن المستورد أو المصدر أو المنتج أو البائع يضيف مبلغ الضريبة الجديد على سعر السلعة والتى يتحملها في معظم الأحيان المستهلك.

2- ايرادات الدولة من الرسوم:

تعتبر الرسوم كذلك أحد مصادر الايرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها، وفي صنع السياسة الاقتصادية، وهي من الايرادات السيادية، وتشبه إلى حد كبير الضرائب، إلا أنها تختلف عنها في بعض الخصائص.

- **تعريف الرسم:**

يعرف الرسم على انه "مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من قبل إحدى الهيئات العامة، ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله".

- **خصائص الرسم:**

أ .الصفة النقدية :يدفع الرسم في شكل نقدي مقابل الخدمة التي يتحصل عليها الفرد.

ب. الصفة الاجبارية :يفرض الرسم ويجبى جبراً، فالدولة هي التي تستقل بفرض الرسوم دون اتفاق بينها وبين الافراد، سواء كان الفرد مجبراً على تلقي خدمة معينة من قبل السلطة كما هو الحال في رسوم النظافة في بعض الدول، أو في حال طلبه للخدمة فيكون مجبراً على دفع الرسم بقيمته التي تحددها السلطة.

ج. صفة المقابل :يدفع الرسم لقاء خدمة خاصة تؤديها الدولة لدافع الرسم أو نفع يعود عليه منها.

- **الفرق بين الرسم والضريبة :**

يتشابه كل من الرسم والضريبة في عنصر الإجبار والصفة النقدية والصفة النهائية ، بحيث كلاهما يفرضان بناءا على تشريع أو قانون في صورة قرارات إدارية، أما الإختلاف بينهما يتمثل في أن الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الشخص ويحصل من خلالها على منفعة خاصة يشبع حاجاته مباشرة إضافة إلى المنفعة العمومية التي تعود على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة، الرسم لا يأخذ المقدرة المالية للمكلف كما أن هدفه مالي وبالتالي لا يستخدم للتأثير على النشاط الاقتصادي بسبب ضعف مرونته وقلة استجابته لتغيرات النشاط الاقتصادي. أما الضريبة فهي فريضة مالية تدفع بدون مقابل حيث تقتطعها الدولة بطريقة حسابية من رعاياها وذلك مساهمة منهم في تغطية جزء من النفقات العامة، وهي تأخذ بعين الاعتبار المقدرة المالية للمكلف وتعتبر من أهم أدوات السياسة المالية لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة.

3-الثمن العام: الثمن العام هو السعر الذي تقرره الدولة أو إحدى مؤسساتها ثمناً لسلعة معينة او لخدمة تقدمها الدولة لدافع ذلك الثمن كالحصول على الكهرباء أو الغاز او المياه ...، والثمن العام يقارب عادة قيمة السلعة أو الخدمة التي يدفع عنها. ويتحدد الثمن العام بطريقتين الاولى عن طريق الادارة المنفردة للدولة وتخص السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع وذلك اما من اجل ضمان حصول شريحة واسعة من افراد المجتمع على السلع والخدمات (البعد الاجتماعي)، او لانطوائها على ضريبة ضمنية حال بعض السلع المضرة بالصحة او بالبيئة. والطريقة الثانية عن طريق قوى العرض والطلب في السوق.

4-الأتاوة: هي مبلغ من المال يفرض من قبل السلطات العامة على مالك العقار مقابل تحسين قيمة العقار وزيادة قيمته بسبب عمل قامت به الدولة، كفتح طريق عام أو بناء جسر قريب من العقار، ولا تفرض الأتاوة عادة إلا اذا قامت السلطات العامة بعمل مادي أدى إلى تحسن في قيمة العقار، وبذلك فالأتاوة تختلف عن الرسم ففرض الأتاوة لا خيار فيه بالنسبة للمكلف صاحب العقار والخدمة تمت قسرا عنه، أما الرسم فالرغبة متوفرة لدى المستفيد من الخدمة.

5- الغرامات : هي مبالغ نقدية تتحصل عليها الدولة وهيئاتها العامة من الإفراد المخالفين للقوانين والتشريعات التي سنتها، وهي أحد المنابع المالية التي تصب في الخزينة العامة للدولة. وان كان هذا المصدر لا يعد من المصادر الرئيسة

التي تعول عليها الدولة في دعم ايراداتها وذلك لقلة المردود المالي الذي يمكن أن تحققه من جهة، ومن جهة أخرى أن الهدف الرئيسي من فرض الغرامات هو حث المواطنين على الالتزام بتطبيق القوانين وردعهم عن مخالفتها.

ثالثا : ايرادات الدولة من الهبات والمنح والتبرعات.

هذه الإيرادات التي تقدمها الدول الصديقة والحليفة للدول المحتاجة أو تقدمها المنظمات الدولية أو الشركات الأجنبية لأسباب اقتصادية وسياسية ومالية أو إنسانية، كما أن بعض المؤسسات والأفراد داخل الدولة قد يتبرعون ببعض الأموال بصفة هبة أو منحة غير مستردة لدعم الجهد المالي للدولة. وفي الواقع إن دور الهبات والمنح والتبرعات محدود في تمويل النفقات العامة فحصيلتها ضئيلة وغير منتظمة، الأمر الذي يجعل من الصعب اللجوء إليها كمصدر رئيسي في تمويل الإنفاق العام، بيد أن هذا لا ينفي دورها في تغطية نفقات بعض المؤسسات الاجتماعية والثقافية والدينية. كما لا يمكن تجاهل دورها في فترات الأزمات الكبري كالحروب أو عند وقوع الكوارث الطبيعية كالزلازل والأعاصير...الخ.

رابعا : الاصدار النقدي .

يعد هذا المصدر من مصادر تمويل العجز في الميزانية العامة، لأنه يرتب على الحكومة ممارسة الإنفاق عن طريق استخدام العملة المصدرة والتي ليس لها مقابل في شكل اصول حقيقية، فهي إذن عملية " إصدار نقود جديدة توجه نحو الإنفاق على مشروعات التنمية دون أن يكون لهذه القوة الشرائية الجديدة مقابل موجود في الاقتصاد من سلع وخدمات" . وهو يعتبر الملاذ الأخير لأنه قد يولد زيادة كبيرة في المعروض النقدي تفوق الزيادة في الناتج مما يولد ضغوط تضخمية قد تصل إلى حد انهيار العملة الوطنية. لذا فهي تستخدمه في نطاق ضيق وفي ظروف قاهرة وذلك نظرا للنتائج الممكن حدوثها مثل:

-تدهور القدة الشرائية وزيادة التفاوت في الدخل بين الأفراد لصالح الدخول المتحركة التي تستفيد من التضخم.

-انخفاض قيمة العملة الوطنية بشكل يولد عزوف عن تداولها واللجوء الى العملات الاجنبية القوية .

-انخفاض سعر الصرف وارتفاع أسعار الواردات بما يضر بمستوى الرفاه في البلد.

-تفاقم عجز الميزانية العامة بسبب ارتفاع تكلفة الخدمات العامة في حين أن الحصيلة الضريبية لا تستجيب للزيادة في الأسعار لضعف الجهاز الضريبي فتجد الدولة وهي تستخدم التضخم لسد العجز في الميزانية العامة أن يصبح هذا التضخم مصدرا للعجز في الميزانية العامة.

لذلك عمدت النظرية الاقتصادية لوضع أسس وضوابط لنجاح أسلوب التمويل بالعجز في سد العجز بالميزانية العامة وذلك من تحقيق الشروط الاتية :

1- ان يكون الجهاز الانتاجي مرنا.

2- أن يخصص الإصدار النقدي الجديد لإقامة استثمارات تؤدي إلى التوسع في إنتاج السلع الاستهلاكية، ولتمويل المشاريع ذات المردود السريع.

3- أن لا يكون الإصدار النقدي الجديد على شكل دفعة واحدة وإنما على شكل دفعات صغيرة تتباعد فترات إصدارها . 4- ان تعمل الدولة من خلال السياسات الاقتصادية المختلفة على السيطرة على الاثار التضخمية التي يحدثها الاصدار النقدي.

لذلك يُؤكد فريدمان على أنه يجب القضاء على العجز في الميزانية بصفته المصدر الأساسي لنمو الكتلة النقدية في الاقتصاد، وذلك بالتقليل من الإنفاق العام الموجه إلى التوظيف الحكومي، إعانات البطالة، الدعم السلعي، مساعدة الفقراء وذوي الدخل المحدود.

(المحاضرة رقم 5)

خامسا : ايرادات الدولة من القروض العامة .

1- تعريف القرض العام : يعرف القرض العام على انه " مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية، مع التعهد برد المبلغ المقترض، ودفع الفوائد طول مدة القرض وفقا لشروط عقد القرض".

2- خصائص القرض العام : تتمثل اهم خصائص القرض العام فيما يلي:

- القرض العام عقد بين الدولة والجمهور، حيث تتعهد الدولة بتسديد مبلغ القرض عند حلول موعد الوفاء بالاضافة إلى تقديم فائدة عليه، أما الجمهور فيتعهد بتقديم مبلغ القرض.

- يصدر القرض العام طبقا لإذن السلطة المختصة.

- القرض العام هو عبارة عن مبلغ من المال قد يكون عينا أو نقدا، إلا أن الصفة النقدية هي الغالبة في الوقت الراهن.
- يكون القرض محدد المدة غالبا وذلك من اجل سداد قيمته عند تاريخ الاستحقاق، ويكون بفوائد مستحقة.

3- أنواع القرض العام : تنقسم القروض العامة إلى عدة أنواع بحسب اختلاف المعيار الذي يستند إليه التقسيم، فنجد :

أ- **من حيث مصدر القروض :** وتنقسم إلى:

- **القروض الداخلية :** وهي قروض تصدرها الدولة داخل حدودها الإقليمية، ويكتتب فيها المواطنون أو المقيمين على إقليم الدولة. وتأتي من النظام المصرفي أو أجهزة تجمع الأموال مثل هيئة التأمينات، والقروض من المدخرات مثل: شهادات الإستثمار والسندات، وأذونات الخزانة، بحيث يكون الاقتراض من الجمهور مباشرة.
- **القروض الخارجية :** تمثل مديونية الدولة اتجاه أشخاص غير مقيمين في إقليمها، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ممثلين في شركات، أو هيئات خاصة أو حكومات أجنبية أو هيئات دولية.

ب- **من حيث حرية الاكتتاب :** وتنقسم إلى:

- **القروض الاختيارية :** هي القروض التي يكتتب فيها الأفراد أو الهيئات الوطنية، الخاصة أو العامة طواعية واختيارا.
- **القروض الإجبارية :** وهي القروض التي يكتتب فيها الأفراد أو الهيئات الوطنية، الخاصة أو العامة وغيرها إجباريا.

ج- **من حيث المدة الزمنة:** وتنقسم إلى :

- **القروض المؤقتة:** وهي ما تلتزم الدولة بسداد قيمتها إما لفترة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الاجل.
- **القروض المؤبدة :** وهي القروض الغير محددة المدة الزمنية أي ان الدولة تقترض دون تحديد تاريخ استحقاق القرض وهذا لا يحدث عادة إلا في القروض الاجبارية الداخلية.

4- اصدار القرض العام :

يقصد باصدار القرض العام العملية التي بمقتضاها تحصل الدولة على المبالغ المكتتب بها عن طريق طرح سندات، ويقوم الأفراد بالاكتتاب فيها وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع ساري المفعول. ونظرا لأهمية إصدار القرض العام فإنه يتطلب صدور قانون خاص به من طرف السلطة التشريعية في الدولة، ويرجع ذلك إلى أن خدمة هذه القروض من دفع الفوائد والوفاء بقيمتها يتم من حصيلة الضرائب، وبما أن الضريبة تفرض بقانون فإن القرض يجب هو الآخر أن يصدر بقانون إلا أن قانون إصدار القرض العام هو مجرد قانون شكلي، حيث يتضمن موافقة السلطة التشريعية على قيام الدولة باصدار قرض عام بمبلغ معين، وطبقا لشروط معينة وعلى أساس منح مجموعة من الضمانات والمزايا للمكتتبين فيه تشجيعا لهم على الاكتتاب في سندات القرض.

- **شروط إصدار القرض العام :** تتمثل اهم الشروط والمزايا الخاصة باصدار القرض فيما يلي :

- **مبلغ القرض ومدته.**
- **الفائدة السنوية** مع مراعات حالة السوق المالية وظروف العرض والطلب على النقود .
- **سعر الاصدار** : أي القيمة الاسمية لكل سند من سندات القرض بالاضافة الى نوع السندات المصدرة وفئاتها.
- **تحديد طريقة الاكتتاب**
- **المحافظة على قيمة رأس المال** بتعهد الدولة بحماية المكتتبين من خطر تدهور قيمة العملة، وذلك باستردادهم المبلغ الذي أقرضوه بحسب قيمة وقت القرض.
- **مكافآت السداد :** يقصد بمكافآت السداد أو جائزة السداد، مبلغ من المال يحصل عليه حامل سند القرض العام عند سداد قيمته علاوة على ما يكون قد دفعه فعلا للحكومة عند الاكتتاب .
- **الضمانات:** يعقد القرض العام عادة دون ضمانات خاصة للمقرضين سوى مجرد التزام الدولة باحترام شروط القروض، ولكن يحدث أحيانا أن يكون القرض محل ضمانات خاصة قد تكون شخصية أو عينية.
- **الإعفاء من الضرائب:** من المزايا التي تمنح أحيانا للمكتتبين في السندات العامة الإعفاء من الضرائب، وقد يكون الإعفاء مقصورا على ضريبة أو ضرائب معينة، وقد يكون شاملا لجميع أنواع الضرائب الموجودة بحيث لا تمتد إلى سندات القرض العام وإيراداتها.

- **أنواع سندات القرض:** تتمثل أنواع سندات القرض العام فيما يلي:

-السندات الاسمية: وهي تلك السندات التي يقيد اسم مالكها في سجل خاص للدين العام .يحفظ في ادارة القروض العامة بوزارة المالية وتسلم إليه شهادة باسمه تثبت حقه اتجاه الدولة، ويترتب على ذلك أن انتقال ملكيتها يتطلب تعديل البيانات الواردة في الشهادة والسجل، واستبدالها باسم المالك الجديد. وبدون هذه الاجراءات لا يتم نقل ملكيتها وهي بذلك تمثل حماية لمالكها ضد خطر الضياع أو السرقة، وإن كان يعاب عليها صعوبة تداولها .

-السندات لحاملها: وهي تلك السندات التي لا يقيد اسم مالكها في سجل خاص، بل القاعدة أن الحائز عليها هو مالكه، ويترتب على ذلك أن انتقال ملكيتها يتم بمجرد نقلها من شخص لآخر بالمناولة اليدوية. وتمتاز السندات لحاملها بسهولة تداولها دون إجراءات شكلية أو قانونية، إلا أنه يعاب عليها الخطر الذي قد يلحق بمالكها في حالة الضياع أو السرقة.

-السندات المختلطة: وتأخذ شكلا وسطا بين السندات لحاملها والسندات الاسمية، فهي تقترب من السندات الاسمية في ضرورة قيد اسم المكتتب فيها في سجل خاص، ولا تنتقل ملكيتها إلا بعد تغيير البيانات الواردة في السجل، وتقترب من السندات لحاملها بالنسبة لتحصيل الفوائد، وذلك بعد تقديم حاملها للكوبونات.

- **طرق اصدار القرض العام:**

يمكن أن تأخذ طرق اصدار القرض العام أحد الأشكال التالية :

أ-الاكتتاب العام: وتتمثل هذه الطريقة في قيام الدولة بطرح سندات حكومية مباشرة إلى الجمهور للاكتتاب فيها، على أن يوضح السند شروط القرض من حيث الفترة الزمنية للسداد ومعدل الفائدة وموعد الاكتتاب وتاريخ اغلاقه وكيفية الاكتتاب. وتعتمد الدولة في ذلك على ماتملكه من وسائل اعلام مختلفة. وهي الطريقة الأكثر شيوعا.

ب-الاكتتاب المصرفي: وفي هذه الحالة تلجأ الدولة إلى البنوك لتقوم ببيع سندات القرض إلى هذه المؤسسات المصرفية بسعر أقل من قيمتها الاسمية، ثم تتولى البنوك بيع هذه السندات إلى الجمهور بقيمتها الاسمية، ويكون الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية للسند بمثابة عمولة لصالح البنوك، نظير قيامها بهذه الخدمة .

ج-الاصدار بالبورصة : بحيث تقوم الحكومة بطرح سنداتها في سوق الأوارق المالية شأنها شأن أي جهة خاصة ولها أن تتابع تقلبات الأسعار وحتى المضاربة في هذه الأسواق وتضمن الدولة هنا سعر حقيقي لقيمة السند بفعل قوى السوق، وفي نفس الوقت تكون معرضة لتقلبات البورصة.

د-الاكتتاب بالمزايدة: تعرض الدولة بموجب هذه الطريقة سندات القرض العام للمزايدة سواء على الجمهور أو على البنوك أو المؤسسات المالية بعد أن تحدد سعرا أدنى لقيمة السندات ولكنها لا تبيع السند فعلا إلا لمن يدفع ثمنا أعلى.

5- انقضاء القرض العام: ينقضي القرض العام بأحد الأشكال التالية:

أ-الوفاء: حيث يتم انقضاء القرض العام بالوفاء به تماما اتجاه الجهة المقرضة، لدى حلول أجله.

ب- التثبيت : ويقصد به قيام الدولة بتحويل القرض قصير الأجل، عندما يحل أجله إلى قرض متوسط أو طويل الأجل. وقد يكون التثبيت إجباريا في حالة عدم قدرة الدولة على رد قيمة القرض عند حلول أجله، ويترتب عن ذلك ضعف الثقة في مالية الدولة مما يضر باتمانها العام.

ج-الاستهلاك : ويقصد به رد قيمة القرض بصورة تدريجية الى المكتتبين، ويترتب على ذلك إيقاف الفائدة المقررة عليه أي تخفيض العبء المالي على الخزينة العمومية، ويعد الاستهلاك أكثر الطرق الفنية شيوعا لانقضاء القروض العامة، وخاصة القروض متوسطة وطويلة الأجل، ويتم الاستهلاك بصورة تدريجية خلال فترة معينة.

ويكون الاستهلاك إجباريا بالنسبة للقروض المؤقتة التي تحدد لها الدولة ميعادا تلتزم بسدادها، ويتم الاستهلاك التدريجي في هذه الحالة بعدة صور منها الاستهلاك العام على أقساط سنوية محددة، وفي هذه الحالة تدفع الدولة سنويا لحاملي السندات جميعهم قسطا يتضمن الفائدة السنوية وجزءا من أصل القرض، وقد يتم الاستهلاك بالقرعة، ويتم ذلك عن طريق إخراج بعض السندات سنويا بطريق القرعة على أن تسدد لحاملها قيمتها الإسمية بالكامل. وقد يكون الاستهلاك اختياريا عندما يكون للدولة الحق في أن تقوم بتسديد القرض في الوقت الذي تراه مناسبا.

د-التبديل: يقصد بتبديل القرض العام استبدال قرض عام جديد ذو فائدة منخفضة بقرض عام قديم ذو فائدة مرتفعة، وهذا التبديل إما ان يكون اجباريا او اختياريا.

6- الاثار الاقتصادية للقروض العامة : تتمثل الاثار الاقتصادية للقروض العامة فيما يلي:

أ- أثر القروض على الاستهلاك والادخار: تؤثر القروض العامة على الاستهلاك والادخار من خلال إعادة توزيع الدخل القومي. وعادة ما يتم هذا التوزيع لصالح الميل للادخار على حساب الاستهلاك فالقروض تمنح العديد من المزايا والضمانات والتسهيلات لصغار المدخرين، من أجل تشجيعهم على الادخار والاكتتاب في سندات القروض العامة ومن وجهة نظر صغار المدخرين، يكون توظيف مدخراتهم في السندات الحكومية أكثر سهولة وأمنا وأقل خطرا من توظيفها في السندات الخاصة. مما يؤدي إلى رفع ميل الادخار وانخفاض ميل الاستهلاك.

ب- أثر القروض على الاستثمار: يترتب على عقد القروض، وما يتبعه من دفع فوائد منتظمة وأصل الدين إلى المقترضين، انخفاض الأرباح المحتملة، ومن ثم انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال، وبالتالي انخفاض ميل الاستثمار. أضف إلى ذلك أن التوسع في القروض العامة يجعل الدولة ترفع من سعر الفائدة كوسيلة جذب الأفراد للاكتتاب في سندات القروض

العامة، وارتفاع سعر الفائدة يؤثر بالسلب في ميل الاستثمار الخاص فالأفراد المكتتبون في القروض العامة يسحبون أموالهم من الاستثمارات الخاصة مما يسبب ضررا معتبرا بالاستثمارات الخاصة.

ج- أثر القروض على زيادة الكتلة النقدية: تقترن القروض التي تقدمها البنوك إلى الدولة بزيادة كمية النقود المطروحة في التداول ويترتب على ذلك، أنه في حالة وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل فإنها تحدث أثارا تضخمية بالغة الخطورة. ويشكل هذا النوع من القروض نسبة كبيرة من مجموع القروض العامة فاكتتاب البنوك في القروض العامة يتم عادة عن طريق خلق كمية جديدة من النقود، يتم ذلك على النحو التالي:

-لما يقوم البنك التجاري بالاكتتاب في القروض العامة فإنه يفعل ذلك عن طريق إصدار نقود جديدة.

-تودي إعادة خصم سندات الخزينة لدى البنك المركزي إلى زيادة الكتلة النقدية.

-تقوم عادة البنوك التجارية التي تكتتب في السندات الحكومية بخلق ودائع ائتمانية جديدة مقابل ما يدخل محفظتها المالية من هذه السندات. ومعنى ذلك أن السندات الحكومية، وخاصة أذون الخزينة، تدخل في حسابات نسبة السيولة المصرفية التي تحدد حجم الودائع، وتؤدي بالتالي إلى زيادة الودائع الائتمانية.

-قد يحدث أن تترك الدولة المبالغ التي اقترضتها من البنوك التجارية لدى هذه البنوك في شكل وديعة على أن تقوم باستخدامها في الوفاء بالتزاماتها وفي هذه الحالة يكون النظام المصرفي ككل قد اكتتب في القروض العامة بنقود كتابية إضافية.

د- أثر القروض العامة في توزيع العبء المالي العام:

يوزع القرض العبء المالي له بين المقرضين والمكلفين بالضرائب، ويعكس مدى ثقل اثره على الحياة الاقتصادية بكل جوانبها منذ لحظة الإصدار حتى السداد مما يؤثر على الإنتاجية الوطنية والرفاهية الاقتصادية، وهو يرتبط أساسا بالأفراد الذين يتحملون هذا العبء.

بحيث يوجد اختلاف بين النظرية التقليدية والحديثة في تحديد الاجيال التي تتحمل هذا العبء، فالتقليديون يرون أن القرض يعفي الجيل الحاضر للاكتتاب من عبء النفقات العامة التي يقوم بها، بحيث يؤدي القرض في مراحله الاولى إلى الحد من اللجوء إلى الضرائب وذلك يعني تخفيف العبء على المكلفين الحاليين، وخاصة أصحاب الدخول المحدودة. ومن ثم تتحسن أوضاعهم المالية وتزيد مدخراتهم ويعظم ميلهم للاستثمار، ويلقي بهذا العبء على الأجيال القادمة. وقد بني الفكر التقليدي نظريته على أساس أن القرض مورد غير عادي لا يتم اللجوء إليه إلا لتغطية نفقات غير عادية.

أما أصحاب النظرية الحديثة، فيرون أن القرض يمثل عبء على الجيل الحاضر فقط دون أن يمتد إلى الأجيال القادمة. فالدولة تقوم بدفع الأفراد إلى الاكتتاب في القرض العام عن طريق اقتطاع جزء من مدخراتهم وتحويلها إلى الدولة، وهذا يعني حرمان المقرضين من مدخراتهم التي يستخدمونها في شراء السلع والخدمات. ويمثل ذلك تضحية مؤقتة، هي مدة القرض، مقابل ما يحصلون عليه من فوائد القرض وأصله والمميزات الأخرى.

وفي حقيقة الأمر أن كلا من النظرية التقليدية والحديثة قد حصرت العبء المالي في جيل محدد. فنجد النظرية التقليدية تنفي التضحية التي يتحملها المقرضون الحاليون بحرمانهم من بعض مدخراتهم وامتناعهم عن الاستهلاك من أجل القيام بعملية الاكتتاب وتحمل الاجيال القادمة العبء. بينما يرى أنصار النظرية الحديثة أن عبء القرض يتحمله فقط المقرضون دون الأجيال المقبلة، متناسين أن أصل القرض والفوائد المترتبة عنه ومزاياه تتحمله الأجيال القادمة الممثلة في المكلفين بدفع الضرائب.

وبناء على ما سبق يمكن القول بإن العبء المالي للقرض يتحمله الجيل الحالي المتمثل في المقرضين وتضحياتهم، والأجيال القادمة المتمثلة في المكلفين بدفع الضرائب المفروضة عليهم.

فتوزيع العبء العام بين الأجيال المتلاحقة، الجيل الحالي والأجيال القادمة، يتوقف على طبيعة النفقات العامة التي تخصص القروض لتغطيتها، أي الغرض من هذه النفقات ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

1-ان القروض المستخدمة في تغطية النفقات الاستهلاكية أو في توزيع نفقات تحويلية تنتهي إلى الاستهلاك، لا تحمل الجيل الحاضر تضحية بما أنه لا يحرم من الإشباع وبالتالي فهي لا تشكل بالنسبة له عبئا عاما حقيقيا وإنما العبء يكون على الأجيال المستقبلة.

2-أما القروض التي تستخدم في تغطية النفقات الاستثمارية تعطي دخلا يكفي لدفع فوائد القرض ولتسديد أصله، فهي ترفع من الإنتاجية الوطنية ومن الدخل الوطني، فالأعباء الضريبية اللازمة لخدمتها لا تؤدي إلى سوء توزيع الدخل الوطني. وبالتالي لا تكون ذات عبء عام ثقيل على الجيل القادم الذي سيستفيد من آثارها إلا أنها تمثل عبئا عاما على الجيل الحالي.

7- الاثار الاجتماعية للقروض العامة :

إن للقروض العامة اثار اجتماعية مهمة تعتمد على أمرين أساسين:

أ. طبيعة الوعاء الضريبي : كما هو معروف يعتمد النظام الضريبي في الدول النامية على الضرائب الغير مباشرة خاصة، بحيث تتميز الشريحة الاجتماعية لهذه الدول بانخفاض مداخيلها، مما يجعل المتحمل الحقيقي لعبئ تمويل أصل القرض وفوائده هي الطبقات دات الدخل المحدود.
أما في حالة اعتماد النظام الضريبي على الضرائب المباشرة كما هو الحال في الاقتصاديات المتقدمة فإن ذلك سيحول إلى إعادة النظر في توزيع الدخل القومي تجاه الطبقات المتوسطة والضعيفة المداخيل وذلك نتيجة تحمل الطبقات الغنية لعبئ تمويل أصل القرض وفوئده.
ب. طريقة توزيع السندات: باعتبار ان اصدار القرض العام يكون من خلال الاكتتاب بالسندات يحصل من خلالها على فوائد، فإذا كانت هاته السندات بحوزة الطبقات ذات الدخول المرتفعة من المجتمع فهذا يؤدي إلى زيادة درجة التفاوت بين المداخيل بحيث يعود توزيع الدخل نحو هذه الفئات، خاصة إذا توافق ذلك مع نظام ضريبي قائم على الضريبة الغير مباشرة. أما إذا كانت هاته السندات بحوزة الطبقات المتوسطة أو ذات الدخل المحدود، فهذا يؤدي إلى تقليل التفاوت بين المداخيل خاصة إذا توافق ذلك مع نظام ضريبي قائم على الضريبة المباشر.